

قرار رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (لائع) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٦/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،  
 وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ،  
 وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،  
 وعلى قرار الهيئة رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١٥ بتأسيس اتحاد العاملين  
المساهمين بشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي ،  
 وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد ،  
 وعلى القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥  
بحل وتصفية الاتحاد وشطبها من سجلات الهيئة ،  
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكورة المعروضة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ .

قرر

مادة (١): الموافقة على شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي من سجلات الهيئة اعتبارا من ٢٠١٣/١٢/١٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في هذا التاريخ ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢): تعيين لجنة لتصفية الاتحاد برئاسة السيد / حمدى عبد المجيد النجار ( رئيساً ) ،  
 وعضوية كلاً من : السيد / عبد الوهاب أحمد مدبولى ، والسيد / إبراهيم عبد الصادق  
 حسن ، والسيد / صلاح عبد المنعم الغباشى ، والسيد / عز الدين محمد خليفه ل القيام  
 بأعمال التصفية واتخاذ كافة إجراءاتها - مع مراعاة التزامها بالضوابط الآتية :  
 ١. إعداد وعرض القوائم المالية السنوية للاتحاد في ٢٠١٣/١٢/٣١ واتخاذها  
 كأساس لأعمال التصفية بعد الاعتماد والإقرار من الجمعية العامة للاتحاد .  
 تنفيذ قرارات الجمعية العامة الغير عادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠١٢/١١/١٩  
 بشأن نقل ملكية الأسهم المملوكة للاتحاد إلى الشركة  
 القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية مقابل التزام الشركة  
 القابضة برد ما سبق سداده من الإتحاد للشركة القومية للتشييد والتعمير  
 بالإضافة إلى المبالغ المستحقة للاتحاد لدى شركه وادي كوم امبو .  
 ٢. عدم حصولها على أتعاب مقابل عملها فيما عدا المصاريف الفعلية الازمة  
 للتصفية ، وان تنتهي من اعمالها خلال مدة ثلاثة سنوات .



٤. مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية خاصة حكم المادتين ١٩٣ ، ٢٠٢ منها ، والقوانين ذات العلاقة خاصة أحكام الباب الرابع من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحة النظام الأساسي للإتحاد .
٥. إخطار الممثل القانوني للشركة المنشاً بها الإتحاد بقرار الشطب .
٦. نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد .

